

معايير التقارير القطاعية

لجنة معايير المحاسبة
١٤٢٣ هـ
مارس ٢٠٠٢ م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتنمية الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م ١٤١٢/٥/١٣ هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها . وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة ، مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة .

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتبعن على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تبادره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بإلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١٤١٤/٥/١٥ هـ الموافق ١٠/٣/١٩٩٣ م .

ونظراً لأهمية موضوع التقارير القطاعية رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الدكتور / وابل بن علي الوابل (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات . وقامت الأمانة بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة . وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما نوقشت مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ١٤٢٢/٩/٧ هـ موافق ٢٠٠١/١١/٢٤ م قضى باعتماد المعيار .

والله الموفق ،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعايير التقارير القطاعية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١١١	المعيار : ١ - نطاق المعيار ٢ - هدف المعيار ٣ - نص المعيار ٤ - الإفصاح ٥ - التعاريف ٦ - سريان مفعول المعيار
٢١١١	الدراسة المرفقة بالمعيار :
٢١١١	- الدراسة النظرية والتطبيقية :
٢١١٣	١ - مقدمة
٢١١٦	٢ - هدف الدراسة
٢١١٨	٣ - دور الهيئات العلمية والمهنية واستعراض الدراسات السابقة.
٢١٢٣	٤ - مفهوم الإفصاح القطاعي وأهميته وأهدافه
٢١٢٥	٥ - المشكلات المرتبطة بالإفصاح القطاعي.
٢١٢٥	٦ - طرق العرض والإفصاح عن المعلومات القطاعية
٢١٢٩	٧ - الحاجة إلى المعيار
٢١٣١	- أمثلة على الإفصاح عن المعلومات القطاعية في القوائم المالية
٢١٤٢	- دراسة مقارنة للمعيار المقترن مع المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية.
٢١٤٣	- المصطلحات الأجنبية.
٢١٤٩	٢١٨١

تركت هذه الصفحة فارغة

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعايير التقارير القطاعية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>	<u>وع</u>
٢١١١	١ - نطاق المعيار	
٢١١١	٢ - هدف المعيار	
٢١١١	٣ - نص المعيار	
٢١١٣	٤ - الإفصاح	
٢١١٦	٥ - التعريف	
٢١١٨	٦ - سريان مفعول المعيار	

تركت هذه الصفحة فارغة

معايير التقارير القطاعية

١ - نطاق المعيار :

١/١ ينطبق هذا المعيار على كل شركة مساهمة ، ويفضل أن تطبق هذا المعيار المنشآت الأخرى الهدافة للربح وذلك بغض النظر عن شكلها النظمي.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط إذا احتوى تقرير مالي واحد على كل من القوائم المالية الموحدة لشركة مساهمة والقوائم المالية المنفصلة للمنشأة الأم ، أو لمنشأة أو أكثر من المنشآت التابعة لها. وإذا كانت المنشأة التابعة شركة مساهمة ، فإن المعيار ينطبق عليها عند إصدارها للتقرير المالي الخاص بها.
(الفقرة ١٠٢)

٣/١ ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمنشأة المستثمرة فقط إذا احتوى تقرير مالي واحد على القوائم المالية لشركة مساهمة والقوائم المالية للمنشأة المستثمرة فيها وتمت معالجة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية. وإذا كانت المنشأة المستثمرة فيها شركة مساهمة ، فإن المعيار ينطبق عليها عند إصدارها للتقرير المالي الخاص بها.
(الفقرة ١٠٣)

٤/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية.
(الفقرة ١٠٤)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الإفصاح اللازم عن المعلومات القطاعية وذلك بغرض توفير معلومات عن أنشطة المنشأة المختلفة والمحيط الاقتصادي الذي تعمل به المنشأة ، بما يمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أداء المنشأة ، وتقويم قدرتها على توليد التدفقات النقدية في المستقبل ، والتوصل إلى حكم مستثير حول وضع المنشأة بصفة عامة.
(الفقرة ١٠٥)

٣ - نص المعيار :

القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها :

١/٣ يجب أن تفصح المنشأة عن معلومات قطاعية عن كل قطاع تشغيلي يتحقق فيه ما يلي :

- أ - تجاوز القطاع أحد الحدود الكمية الواردة في الفقرة (١٠٩).
- ب - نتج القطاع عن الوفاء بالمتطلبات المحددة في الفقرتين (١١١ ، ١١٠) من هذا المعيار.

(الفقرة ١٠٦)

٢/٣ مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١٠٦) أعلاه يجوز للمنشأة الإفصاح عن أي قطاعات تشغيلية أخرى.

(الفقرة ١٠٧)

أسس تجميع القطاعات :

- ٣/٣ يتم تجميع قطاعين تشغيليين أو أكثر إذا كان التجميع يتحقق مع هدف هذا المعيار ، وكان لهذه القطاعات نفس الخصائص الاقتصادية ، وكانت متشابهة في الأمور التالية :
- المنتجات و/أو الخدمات.
 - طبيعة طرق الإنتاج.
 - أنواع وفئات العملاء الذين تقدم لهم المنتجات و/أو الخدمات.
 - الطرق المستخدمة لتوزيع المنتجات و/أو تقديم الخدمات.
 - البيئة النظامية.

(الفقرة ١٠٨)

الحدود الكمية :

- ٤/٣ يجب الإفصاح عن كل قطاع تشغيلي حقق أيًا من الحدود الكمية التالية :
- أ - إذا بلغ إيراد القطاع ١٠٪ أو أكثر من إجمالي إيرادات القطاعات على مستوى المنشأة ككل (تشمل الإيرادات التحويلات بين قطاعات المنشأة المختلفة).
 - ب - إذا بلغت القيمة المطلقة لربح القطاع أو خسارته ١٠٪ أو أكثر من أكبر البديلين التاليين في صورة مطلقة :
 - ١ - مجموع الأرباح لكل القطاعات التي حققت أرباحاً.
 - ٢ - مجموع الخسائر لكل القطاعات التي حققت خسائر.
 - ج - إذا بلغت الأصول المخصصة للقطاع ١٠٪ أو أكثر من إجمالي الأصول المخصصة للقطاعات على مستوى المنشأة ككل.

(الفقرة ١٠٩)

- ٥/٣ إذا لم تحقق قطاعات تشغيلية الحدود الكمية التي وردت في الفقرة (١٠٩) ، يجوز للمنشأة تجميع معلومات عن هذه القطاعات مع معلومات عن قطاعات أخرى لم تتحقق الحدود الكمية لتكوين قطاع تشغيلي ، إذا توافرت أسس تجميع القطاعات التي وردت في الفقرة (١٠٨).

(الفقرة ١١٠)

٦/٣ إذا كان إجمالي الإيرادات الخارجية للقطاعات التي تم التقرير عنها يقل عن ٧٥٪ من إجمالي الإيرادات الموحدة للمنشأة ككل ، يتعين في هذه الحالة إضافة قطاعات تشغيلية أخرى إلى أن تبلغ الإيرادات الخارجية للقطاعات التشغيلية ٧٥٪ على الأقل من إجمالي الإيرادات الموحدة للمنشأة. ويراعى الالتزام بذلك حتى إن لم تتحقق هذه القطاعات الحدود الكمية لتحديد القطاعات. (الفقرة ١١١)

٧/٣ إذا تم خلال الفترة الحالية تحديد قطاع تشغيلي جديد بسبب تحقيقه لأحد الحدود الكمية ، يجب تعديل البيانات القطاعية لفترات السابقة التي يتم عرضها لغرض المقارنة ؛ بحيث تعكس هذه البيانات معلومات القطاع التشغيلي الجديد ، ولو لم ينطبق عليه أحد الحدود الكمية خلال تلك الفترات السابقة ، إلا إذا كان ذلك غير عملي. (الفقرة ١١٢)

٨/٣ إذا اعتقدت إدارة المنشأة أن أحد القطاعات التشغيلية الذي تم التقرير عنه بشكل مستقل في الفترة المالية السابقة لا يزال ذاتاً أهمية ، يتعين الاستمرار في التقرير عن هذا القطاع بشكل مستقل في الفترة الحالية ، وإن لم تتحقق الحدود الكمية المشار إليها في الفقرة (١٠٩). (الفقرة ١١٣)

٩/٣ يجب على المنشأة ، إذا زاد عدد قطاعاتها التشغيلية عن عشرة (١٠) قطاعات ، إعادة النظر في هذه القطاعات للتأكد من عدم تجاوز الحد العملي لعدد القطاعات. (الفقرة ١١٤)

١٠/٣ إذا غيرت المنشأة تنظيمها الإداري بطريقة تغير في شكل القطاعات التي ينبغي التقرير عنها يجب تعديل المعلومات السابقة المتعلقة بالقطاعات ، بما في ذلك التقارير الأولية لتعكس ذلك التغيير ، إلا إذا كان ذلك غير عملي. (الفقرة ١١٥)

١١/٣ إذا غيرت المنشأة تنظيمها الإداري بطريقة تغير في شكل القطاعات التي ينبغي التقرير عنها ولم تقم بتعديل المعلومات السابقة المتعلقة بالقطاعات ، بما في ذلك التقارير الأولية ؛ يجب الإفصاح ، في السنة التي حدث فيها التغيير ، عن المعلومات المتعلقة بالقطاعات على الأساس القديم والأساس الجديد لتحديد القطاعات ، إلا إذا كان ذلك غير عملي. (الفقرة ١١٦)

٤ - الإفصاح :

١/٤ يجب أن تقصص المنشأة عن المعلومات التالية المتعلقة بالقطاعات التشغيلية التي ينبغي الإفصاح عنها :

١/١/٤ العوامل التي تم استخدامها لتحديد القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها وأسس تنظيم المنشأة (مثل قيام الإدارة بتنظيم المنشأة على

أساس نوع المنتج و/أو الخدمة ، المناطق الجغرافية ، البيئة
 (الفقرة ١١٧) .
 النظامية).

٢/٤ نوع المنتجات والخدمات التي تتحقق منها إيرادات كل قطاع من
 القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها.
 (الفقرة ١١٨)

٣/٤ أرباح وخسائر وإجمالي أصول كل قطاع من القطاعات التي ينبغي
 الإفصاح عنها ، وفقاً لنفس الأساس الذي تستخدمه الإدارة التنفيذية
 للمنشأة لأغراض تقويم الأداء وتخصيص الموارد. (الفقرة ١١٩)

٤/٤ البيانات التالية ، إذا كانت ضمن الأساس الذي تستخدمه الإدارة
 التنفيذية للمنشأة لتحديد أرباح وخسائر كل قطاع :

- أ - الإيرادات من العمليات مع أطراف من خارج المنشأة.
- ب - الإيرادات من العمليات التي تمت مع قطاعات تشغيلية داخل
 المنشأة.
- ج - إيرادات ومصروفات التمويل.
- د - مصاريف الاستهلاك ، والنفاد والاستزاف.
- هـ - البنود غير العادية والبنود الاستثنائية.
- و - نصيب المنشأة في دخل المنشأة المستثمر فيها عند استخدام
 طريقة حقوق الملكية.
- ز - البنود غير النقدية المهمة بخلاف مصاريف الاستهلاك والنفاد
 والاستزاف.
 (الفقرة ١٢٠)

٥/٤ البيانات التالية ، إذا كانت ضمن الأساس الذي تستخدمه الإدارة
 التنفيذية للمنشأة عند تحديد أصول القطاع التشغيلي :

- أ - إجمالي الاستثمار الذي تمت معالجته وفق طريقة حقوق
 الملكية.
 - ب - إجمالي الإضافات للأصول غير المتداولة المستخدمة في
 القطاع.
- (الفقرة ١٢١)

٦/٤ التسويات المتعلقة بما يلي :

- أ - إجمالي إيرادات القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها مع
 إجمالي إيرادات المنشأة ككل.
- ب - إجمالي أرباح وخسائر القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها
 وفقاً للأساس الذي تستخدمه الإدارة التنفيذية للمنشأة مع دخل
 المنشأة ككل.
- ج - إجمالي الأصول المخصصة للقطاعات التي ينبغي الإفصاح
 عنها مع إجمالي أصول المنشأة ككل.

د - إجمالي البنود المهمة الأخرى المتعلقة بالقطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها مع البنود المقابلة لها للمنشأة ككل.

(الفقرة ١٢٢)

٧/٤ يتم الإفصاح عن نشاطات المنشأة الأخرى والقطاعات التشغيلية التي لا يتم الإفصاح عنها بشكل منفصل في بند مستقل يسمى "بنود أخرى" منفصلة عن بنود التسويات الأخرى المعدة وفق متطلب الفقرة (١٢٢). ويتم توصيف مصادر الإيرادات المضمنة في هذا البند.

٨/٤ أساس قياس الأرباح والخسائر والأصول لكل قطاع من القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها. وكحد أدنى يجب الإفصاح عن الآتي :

- أ - أساس المعالجة المحاسبية لأي عملية تتم بين القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها.

ب - طبيعة أي اختلافات بين أساس قياس ربح وخسارة القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها ، ودخل المنشأة ككل ، إذا لم تتضح من التسويات المطلوبة في الفقرة (١٢٢).

ج - طبيعة أي اختلافات بين أساس قياس أصول القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها وأساس قياس أصول المنشأة ككل ، إذا لم تتضح من التسويات المطلوبة في الفقرة (١٢٢).

د - طبيعة التغييرات في أساس قياس ربح وخسارة القطاعات التي ينبغي الإفصاح عنها عن أساس قياس الفترات السابقة.

هـ - طبيعة وأثر التوزيع غير المتوازي للقطاعات التشغيلية التي ينبغي الإفصاح عنها ، مثل تحويل مصروف استهلاك أحد الأصول على قطاع معين دون أن يكون هذا الأصل من ضمن أصول القطاع التشغيلي.

(الفقرة ١٢٤)

٤/٢ يجب أن تقصح المنشأة عن المعلومات التالية المتعلقة بالمنشأة ككل ، بعض النظر عن وجود أو عدم وجود ، قطاعات تشغيلية ينبغي الإفصاح عنها :

٤/١ الإيرادات من العملاء الخارجيين لكل منتج و/أو خدمة أو مجموعة من المنتجات والخدمات المشابهة ، ما لم يكن ذلك غير عملي. ولتحديد الإيرادات التي يتم الإفصاح عنها يجب الاعتماد على المعلومات المالية التي تستخدم لإعداد القوائم المالية للمنشأة.

(الفقرة ١٢٥)

٢/٢/٤ المعلومات الجغرافية الآتية إلا إذا كان ذلك غير عملي :

- أ - الإيرادات من عمالء خارجيين.
- ب - الأصول غير المتداولة.

(الفقرة ١٢٦)

٣/٢/٤ معلومات عن عملائها الرئيسيين الخارجيين الذين تبلغ نسبة إيرادات المنشأة منهم ١٠٪ أو أكثر من إجمالي إيرادات المنشأة ككل ، وأن تشمل هذه المعلومات في الأقل على إجمالي الإيرادات والقطاع أو القطاعات التي حققتها.

(الفقرة ١٢٧)

٣/٤ يجب أن تفصح المنشأة في تقاريرها الأولية عن المعلومات التالية عن كل قطاع من القطاعات التي يتم التقرير عنها :

- أ - الإيرادات من العمالء الخارجيين.
- ب - الإيرادات من العمليات مع القطاعات الأخرى داخل المنشأة.
- ج - الربح والخسارة للقطاع وفقاً للأساس الذي تستخدمه الإدارة التنفيذية للمنشأة.
- د - إجمالي الأصول التي تغيرت بشكل مهم عن آخر تقرير سنوي.
- هـ - وصف لاختلافات في أسس تحديد القطاعات وأسس قياس ربح أو خسارة القطاع عن آخر تقرير سنوي.
- و - تسوية ربح أو خسارة القطاعات التي تم الإفصاح عنها مع دخل المنشأة ككل.

(الفقرة ١٢٨)

٤/٤ في الحالات التي يكون فيها تطبيق بعض فقرات هذا المعيار غير عملي ، كما ورد في الفقرات (١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦) أعلاه ، يتبعن الإفصاح عن الأسباب التي أدت إلى اعتبار تطبيق هذه الفقرات غير عملي.

(الفقرة ١٢٩)

٥ - التعريف :

١/٥ القطاع التشغيلي :

هو كل جزء أساسى في المنشأة يتوافق فيه كل مما يلى :

- أ - يكون له نشاط تشغيلي يتحقق عنه إيراد ينتج عنه مصروفات (ويشمل ذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالعمليات مع الأجزاء الأساسية الأخرى للمنشأة).

- ب - يتم تحليل نتائج عملياته بشكل مستمر من قبل الإدارة التنفيذية للمنشأة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وتقويم الأداء.
- ج - توافر المعلومات المالية الخاصة به بشكل منفصل.

(الفقرة ١٣٠)

٤/٥ الإدارة التنفيذية للمنشأة :

يقصد بالإدارة التنفيذية الجهة المنوط بها اتخاذ قرارات تخصيص الموارد وتقويم أداء قطاعات المنشأة المختلفة. وفي العادة تكون هذه وظيفة المدير التنفيذي للمنشأة ، أو مدير العمليات ، أو مجموعة من الأشخاص مثل العضو المنتدب ، المدير التنفيذي وغيرهم.

(الفقرة ١٣١)

٣/٥ أساس القياس الذي تستخدمه الإدارة التنفيذية للمنشأة :

يقصد أساس القياس القيمة المحددة لكل بند من البنود المختلفة الخاصة بقطاعات المنشأة (مثل أرباح أو خسائر القطاع ، الأصول المخصصة للقطاع) التي يتم التقرير عنها للإدارة التنفيذية لغرض اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد بين القطاعات وتقويم أدائها.

(الفقرة ١٣٢)

٤/٦ غير عملي :

يقصد بعبارة (غير عملي) لأغراض هذا المعيار : إذا كانت المعلومات القطاعية التي يطلب المعيار الإفصاح عنها غير متاحة ، أو تكون تكالفة تطويرها وإعدادها مرتفعة.

(الفقرة ١٣٣)

٥/٥ الأصول المخصصة للقطاع :

هي الأصول الملموسة وغير الملموسة التي تستخدم بالكامل في قطاع معين وكذلك الأصول التي تستخدم مشاركة بين قطاعين أو أكثر ، ويتم توزيعها على تلك القطاعات المستفيدة على أساس منطقي ومنتظم.

(الفقرة ١٣٤)

٦/٥ الإيرادات الخارجية :

هي الإيرادات الناتجة من عمليات مع عملاء المنشأة ولا تشتمل على الإيرادات الناتجة من عمليات بين قطاعات المنشأة المختلفة.

(الفقرة ١٣٥)

٧/٥ إجمالي الإيرادات الموحدة للمنشأة ككل :

هو إجمالي إيرادات المنشأة بخلاف الإيرادات الناتجة من العمليات بين قطاعات المنشأة المختلفة.
(الفقرة ١٣٦)

٨/٥ القيمة المطلقة :

هي الرقم المجرد بغض النظر عما إذا كان موجباً (ربح) أو سالباً (خسارة).
(الفقرة ١٣٧)

٥ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعدد عن فترة مالية تبدأ بعد سنة من صدور هذا المعيار.

(الفقرة ١٣٨)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- د. عبد الرحمن أبو غده (دللة البركة)
- د. عبدالله قاسم يمانى (جامعة الملك سعود)
- د. عبدالعزيز البالبيروك (محاسب قانوني)
- د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)
- د. محمد صالح الطasan (جامعة الملك سعود)
- د. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
- د. عبدالله عبدالعزيز العبد القادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)
- أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)
- أ. عادل عبد العزيز بو دي (محاسب قانوني)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ١/٢/٧ وتاريخ ٩/٩/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١١/٢٤م ، ويكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)
- عبد الله بن عبد الرحمن الحمودي (وكيل وزارة التجارة)
- عبد المحسن عبد العزيز الفارس (مصلحة الزكاة والدخل)
- * عبد الله عبد العزيز الحملي (محاسب قانوني)
- إبراهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامة)
- د. عبد الرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
- د. عبد الله قاسم يمانى (جامعة الملك عبد العزيز)
- د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)
- محمد إبراهيم عبدالله الطعيمي (محاسب قانوني)
- عبد الله عبد العزيز السويلم (محاسب قانوني)
- د. عبد الله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني)
- * أحمد زامل السليم (محاسب قانوني)

* اعتذر عن حضور الاجتماع.